

مرسوم رقم ١٩٠١
قبول هبة مقدمة من INTERSOS
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩/تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة بقصد المساعدة من جميع
الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة المقدمة من INTERSOS لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهي عبارة عن تركيب الواح طاقة شمسية لمحطة معروب بقيمة /٩٢,٥٠٠/ دولار اميركي ما يعادل /٨,٢٧٨,٧٥٠,٠٠٠/ (فقط ثمانية مليارات ومئتان وثمانين وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير) وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر